المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المكتب التعاوني بجاليات سلطانه

برنامج الوافي

مقرر الفقه

المستوى السابع

إعداد

مكتب الجاليات بسلطانه

العام الدراسي

١٤٣٤-١٤٣٥

الدرس الأول :كتاب الزكاة

تعريف الزكاة :

في اللغة : الطهارة و النماء و الزيادة ، يقال زكا الزرع ، إذا نما و زاد .

و في الاصطلاح: التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت خاص[1]

حكم الزكاة :

أنها **فرض** و ركن من أركان الإسلام ، دلّ لذالك الكتاب و السنة :

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ التوبة: ١٠٣

(٢)عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و صيام رمضان و حج البيت[2]".

الحكمة من مشروعية الزكاة :

(١)نيل رضا الله عز و جل .

(١) تكفير الخطايا.

(٢) مواساة الفقراء والمحتاجين .

(٣) تطهير المال و التنمية.

---

[1]) (الشرح الممتع : ١٢/٦)

[2])رواه البخاري كتاب تفسير القرآن باب :قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله (١٦٤١/٤) رقم٤٢٤٣ رواه مسلم كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام(٤٥/١)رقم١٦

(٤) تطهير المزكي من الشح و البخل.

شرط وجوب الزكاة :

(١) **الإسلام** : فلا تجب على الكافر ،لأنها قربة و طاعة ،و الكافر ليس من أهل القربة و الطاعة.

(٢) **الحرية** : فلا تجب على المملوك ، لأنه لا مال له ، و ما بيده ملك لسيده ، فتكون زكاته على سيده .

(٣)مضي الحول على المال:

ذالك بأن يمر على ملك النصاب عند مالكه اثنا عشر شهرا ، لحديث عائشة رضي الله عنها لا زكاة في مال ،حتى يحول عليه الحول[١]

و هذا الشرط خاص بـ ١) بهيمة الأنعام ٢) النقدين ٣) عروض التجارة

أما الخارج من الأرض كـ الحبوب و الثمار ،فلا يشترط لها الحول ، **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾** الأنعام: ١٤١

(٤)تمام الملك:

بأن يكون المال مملوكا لشخص معين ملكا تاماً كاملاً ،و يخرج بهذا الشرط أمران:

أ) المال غير المملوك : مثل أموال الصدقات والأوقاف ، فلا زكاة فيها .

ب)المال المملوك ملكا ناقصاً ،و هو المال الذي لا يستطيع مالكه أن يتصرف فيه كالمال المفقود و المسروق من صاحبه ومن له دين على معسر أو مماطل أو ظالم ، فلا زكاة فيه .

[١])رواه ابن ماجه كتاب الزكاة باب:من استفاد مالا (٥٧١/١)رقم١٧٩٢، ورواه النسائي كتاب الزكاة باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (٩٥/٤)رقم

فائدة:

ليس من شرط وجوب الزكاة : البلوغ و العقل، لعموم قواه تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣

و لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل-رضي الله عنه- لما بعثه إلى اليمن:"فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم"[١]

فدلت الآية و الحديث على أن الزكاة حق خاص متعلق بالمال، والآية و الحديث دلّت بعمومها على اشتمال وجوبها على الصغير و الكبير و العاقل و المجنون .

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

١- بهيمة الأنعام .

٢- النقدان : و هما الذهب والفضة و ما يقوم مقامهما من العملات الورقية.

٣- عروض الجارة.

٤- الحبوب و الثمار .

بيان أهل الزكاة :

(١) **الفقراء** : وهم الذين لا يجدون كفايتهم الأساسية من المسكن والمطعم والملبس .

مقدار ما يُعطون من الزكاة :ما يكفيهم ويكفي من يعولونهم لسنة.

(٢) **المساكين** : وهم الذين يجدون أكثر الكفاية ولكن لا يجدون تمامها مثل من له راتب ولكن لا يكفيه لسكنه .

[١])رواه البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٥٠٥/٢)رقم١٣٣١ ،ورواه مسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى قبول الشهادتين وشرائع الإسلام (٥١/١)رقم١٩

مقدار ما يُعطون من الزكاة :تمام كفايتهم وكفاية من يعولونهم لسنة .

(٣)**العاملون عليها** : و هم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها و يحفظونها و يوزعونها على مستحقيها بأمر من إمام لمسلمين .

مقدار ما يُعطون من الزكاة :قدر أجرهم على عملهم ، إلا إذا كان ولي الامر قد رتب لهم رواتب من بيت المال على هذا العمل ، فلا يجوز لهم أن يُعطوا شيئا من بيت المال .

(٤)**المؤلفة قلوبهم** ، و هما قسمان :

أ) كفار : فالكافر يُعطى من الزكاة إذا رُجي إسلامه لتقوى نيته على الدخول في الإسلام و تشتد رغبته ،أو إذا حصل بعطائه كف شره عن المسلمين .

ب)المسلمين : فيعطى المسلم من الزكاة لتقوية إيمانه أو رجاء السلام نظيره

مقدار ما يعطون من الزكاة : بقدر ما يحصل به تأليفهم .

تنبيه / الإعطاء للتأليف إنما يعمل به عند الحاجة إليه فقط، لأن عمر وعثمان و علي رضي الله عنهم تركوا الاعطاء للتأليف لعدم الحاجة إليه في وقتهم .

(٥)**الرقاب** :

و ذالك بأن يشتري المسلم من زكاته عبدا مملوكا فيعتقه أو يفتدي من الزكاة لأسير المسلم .

مقدار ما يعطى من الزكاة : بقدر ما يحصل به العتق ،أو فكاك الأسير

(٦)**الغارمين :**

والمراد بالغارم المدين ، و هو نوعان ؛

(أ)**الغارم لغيره** : وهو الغارم لأجل إصلاح ذات البين ، بأن يقع بين قبيلتين أو قرينتين نزاع في دماء أو أموال ، و يحدث بسبب ذالك بينهم شحناء و عداوة ،فيتوسط رجل بالصلح بينهما و يلتزم في ذمته عوضا عما بينهم ،فهذا يعطى من الزكاة بقدر ما تحمّلهُ عنهم ولو كان غنيّاً.

(ب)**الغارم لنفسه** :

بأن يكون عليه دين لحاجة نفسه ولا يجد ما يسدد به دينه ،فيعطى من الزكاة ما يفي به دينه .

(٧)في سبيل الله:

وهم الذين يجاهدون في سبيل الله .

مقدار ما يعطى من الزكاة : ما يكفيه للجهاد في سبيل الله من مركب وسلاح ومطعم وغير ذلك .

(٨)ابن السبيل:

و هو المسافر الذي انتهت نفقته أو سرقت منه ولم يبق معه من المال ما يوصله إلى بلده .

مقدار ما يعطى من الزكاة : بقدر ما يوصله إلى بلده وإن كان غنيا فيها .

والدليل على أن هؤلاء هم أهل الزكاة قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ التوبة: ٦٠

❖ **اعلم** أنه يجوز صرف الزكاة في صنف واحد من هذه الأصناف المذكورة لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ** ﴾ البقرة: ٢٧١

و لحديث معاذ–رضي الله عنه– حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال :" أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "[١]

فلم يذكر في الآية و الحديث إلا صنفا واحدا فدل على جواز الاقتصار في صرفها عليه .

[١])سبق تخريجه .

من لا يجوز دفع الزكاة لهم :

(١)**الأصول** : وهم آباؤه و أجداده .

(٢)**فروعه** : و هم أولاده و أولاد أولاده .

(٣)زوجته .

فهؤلاء ممن تجب عليه نفقتهم ، إذا كانوا فقراء فلا يجوز صرف الزكاة لهم إلا ان يكونوا مستحقين للزكاة بسبب آخر ك أن يتحملوا ديناً أو يكونا من العاملين عليها ونحو ذلك .

قاعدة " لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته واجبا عليه "

مثال : من كان فقيراً و ليس لديه من ينفق عليه إلا أخيه الغني ، فإنه لا يجوز لأخيه أن يعطيه من الزكاة ، لأنه بذلك يسقط واجباً عليه و هو النفقة ، فنعود عليه الزكاة بالنفع .

حكم من أنكر وجوب الزكاة :

(١) من أنكر وجوب الزكاة جهلاً بها، و كان ممن يعذر بالجهل ،لكونه حديث عهد بالإسلام ،أو كونه نشأ في بادية ،فانه يُعرّف بوجوبها و لا يحكم بكفره ، لأنه معذور .

(٢) من أنكر وجوب الزكاة و هو مسلم ناشئ ببلاد إسلامية ،وكان ممن لا يعذر بالجهل ،لكونه يعيش بين المسلمين و بين أهل العلم ، فإنه يعتبر مرتدا تجري عليه أحكام الردة فيستتاب ثلاثاً ،فان تاب و إلا قتل ، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب و السنة و إجماع الأمة .

حكم منع أداء الزكاة :

من منع أداء الزكاة بخلا بها ،فهو آثم و مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب ،لقوله صلى الله عليه وسلم : "ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدي منا حقها إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار ، فاحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه و جبينه و ظهره ، كُلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ،فيرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار"[١]

[١])رواه مسلم كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة (٢/٦٨٠)رقم٩٨٧

و لا يعتبر كافرا ، لقوله صلى الله عليه وسلم :"فيرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار" و الكافر لا يكون من أهل الجنة

و يعزره الإمام لارتكابه المحرم ، لقوله صلى الله عليه وسلم :"من أعطاها مؤتجرا فله أجرها فله أجرها ومن أباها فإني آخذها و شطرها له عزمة من عزمات ربنا ،لا يحل لآل محمد منها شيء"[1]

زكاة الدين :

لا تخلو المسألة من حالتين:

الحالة الأولى : الزكاة على المدين (الذي عليه دين)

لا يمنع الدين من وجوب الزكاة ، لأن الدين متعلق بالذمة و الزكاة متعلقة بالمال ، إلا ديْناً وجبَ قبل حلول الزكاة ،فيجب أداؤه ،ثم يزكي ما بقي بعده إن كان يبلغ نصابا ، لعموم قوله تعالى﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي و من أصحاب الثمار و لا يأمرهم بسؤالهم هل عليهم دين أم لا ؟

ولقول عثمان –رضي الله عنه–:"هذا شهر زكاتكم ،فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم "[2]

الحالة الثانية : الزكاة على الدائن (صاحب الحق)

زكاة الدين على نوعين :

النوع الأول : الدين على مليء ، و هو القادر على دفع الحق لصاحبه في أي وقت يطلبه فيه ، فهذا يجب على صاحبه أن يزكي هذا المال و له في تزكيتها طريقان :

---

[1]) رواه أبو داود و النسائي و أحمد ، قال ابن الملقن (خلاصة البدر المنير (٢٩٦/١) الجمهور على توثيقه و حسنه ابن حجر و حسنه الالباني في (صحيح سنن النسائي) (١٥/٥).

[2])رواه أبوعبيد (٤٢٢)رقم ١٢٤٧ ،وأخرجه أيضا مالك في الموطأ(٢٥٣/١)

أ)أن يزكيها كل سنة في وقت وجوب الزكاة .

ب)أن يزكيها إذا قبضها عن الأعوام الماضية .

النوع الثاني : أن يكون الدين على معسر أو جاحد أو مماطل ، فهذا لا تجب فيه الزكاة ، و مثله المال الضائع و المسروق .

الدرس الثاني: زكاة الأثمان

حكمها :

الأثمان هي : الذهب و الفضة و الأوراق النقدية ، وزكاتها : واجبة

والدليل قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ التوبة: ٣٤

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"ما من صاحب ذهب فضة ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار جهنم فيكوى بها جنبه و جبينه و ظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار" [1]

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب و الفضة و الأوراق النقدية لها حكم الذهب و الفضة لأنها حلت محلها في التعامل .

نصاب الزكاة في الأثمان و المقدار الواجب فيها :

نصاب الذهب = ٨٥ جرام

نصاب الفضة = ٥٩٥ جرام

نصاب الأوراق النقدية = ما يعادل قيمته ٥٩٥ جرام من الفضة والمقدار الواجب ربع العشر ٢,٥%

[1]) رواه البخاري، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة رقم ١٤٠٢ و مسلم في الزكاة باب إثم مانع الزكاة برقم ٩٨٨

مثال تطبيقي لمعرفة النصاب :

لو كان سعر جرام الفضة =ريالا واحدا فيكون النصاب = ٥٩٥ جرام×١ريال = ٥٩٥ ريال و على هذا فإذا ملك المسلم ٥٩٥ جرام ريال فقد ملك نصاباً من الأوراق النقدية ،تجب فيه الزكاة بعد مرور سنة كاملة ما لم ينقص النصاب عند هذا القدر .

الدليل : لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" فإذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم و ليس عليك شيء-يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا ، و حال عليها الحول ، ففيها نصف دينار"

والدينار من الذهب : ٤,٢٥ جرام ، فيكون نصاب الذهب ٤,٢٥×٢٠ = ٨٥ جرام

والدرهم من الفضة : ٢,٩٧ جرام ، فيكون نصاب الفضة ٢,٩٧×٢٠٠ = ٥٩٥ جرام

طريقة إخراج الزكاة :

مقدار المال من الجرامات أو الورق النقدي ÷ ٤٠ = مقدار الواجب إخراجه من الزكاة

تطبيقات عملية :

(١) رجل عليه عشرة آلاف ريال فتعرف مقدار الزكاة الواجبة بالطريقة الآتية :

١٠،٠٠٠÷٤٠ = ٢٥٠ ريال

(٢) امرأة تملك ذهبا وزنه (١٠٠٠) جرام من الذهب

١٠٠٠÷٤٠ = ٢٥ جرام

ضم الذهب و الفضة أحدهما إلى الآخر :

لا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب ، لأن الذهب و الفضة جنسان مختلفان ، ولكل واحد منهما نصاب خاص به .

تضم الأوراق النقدية و قيمة عروض التجارة إلى الذهب و الفضة ، لأن نصاب الأوراق النقدية و عروض التجارة ، هو نصاب الذهب والفضة .

زكاة الحلي [1]:

والحلي :هو ما تلبسه المرأة من الذهب والفضة بقصد الزينة .

(١)إذا كان حلي النساء من الذهب و الفضة معد للاستعمال أو للإعارة ، فلا زكاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم :" ليس في الحلي زكاة "رواه الطبراني بسند ضعيف ، لكن يعضده ما جرى العمل عليه ، وقال به جماعة من الصحابة منهم أنس و جابر و ابن عمر و عائشة و أسماء أختها .[2]

قال الإمام أحمد–رحمه الله–: خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة ،زكاته إعارته ، قال الترمذي :ليس يصح في هذا الباب شيء ،يعني :إيجاب الزكاة في الحلي. و لأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح أشبه ثياب البذلة و عبيد الخدمة و دور السكن .

(٢)إذا أعد الحلي للإيجار أو أعدت لأجل النفقة ، أي اتخذ رصيدا للحاجة أو لم يقصد به شيء مما سبق ، فهو باق على أصله ، تجب فيه الزكاة، و إنما سقط وجوبها فيما أُعدّ للاستعمال أو للعارية ، فيبقى جوبها فيما عداه على الأصل إذا بلغ النصاب بنفسها أو بضمه إلى مال آخر ، فان كان دون النصاب و لم يمكن ضمه لمال آخر فلا زكاة فيه .

تنبيه :

لا تجب الزكاة في حلي الجواهر الثمينة ك الياقوت واللؤلؤ و المرجان و الألماس و نحوه ،إذا لم يكن فيها ذهب أ وفضة إلا إن أعدت للتجارة .

---

[1]) الملخص الفقهي للشيخ د صالح الفوزان (ص ٢٣٨ /٢٣٩)

[2])منار السبيل في شرح الدليل (١/٢٧٤)

الدرس الثالث : زكاة عروض التجارة

المراد بعروض التجارة :

ما أعد للبيع أو للشراء من أجل الربح .

و تشمل عروض التجارة جميع أنواع المال كالسيارات و الملابس و الأقمشة و الحديد و الأخشاب و غيرها ، فكل هذه الأشياء و ما يشابهها إذا نوى المسلم التجارة بها ، و حال عليها الحول ، وجب عليه أن يخرج الزكاة من قيمتها .

حكمها :

تجب الزكاة في الأموال التي أعدت للتجارة و الدليل على ذالك؛ والدليل قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ التوبة: ١٠٣

وقول عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– : "لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي عَرْضٍ فِي تِجَارَةٍ فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةٌ" [١]

أما العروض الغير المعدة للتجارة ، فلا زكاة فيها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم في عبده و لا فرسه صدقة"[٢]

مثل العبد للخدمة ، و الدابة للركوب ، و الثوب للبس و نحوه .

شرط وجوب الزكاة فيها :

أن ينوي به الإنسان التجارة و ذالك بأن يقصد التكسب بها و الربح منها ، فإن تردد في بيعها فلم يجزم بشيء ، فلا زكاة فيها [١]، و مثله أيضاً لو نوى بأرض يملكها أن يتركها لوقت حاجته إليها ، فلا زكاة فيه[٢]

---

[١]) رواه ابن شيبة في المصنف ٤٠٦/٢ برقم ١٠٤٥٩

[٢])رواه البخاري كتاب الزكاة باب :ليس على المسلم في فرسه صدقة (٥٣٢/٢)رقم١٣٩٤

لقول النبي صلى الله علي وسلم : "إنما الأعمال بالنيات"[٣]

نصاب العروض والمقدار الواجب فيها :

النصاب : إذا بلغت قيمة العروض عند تمام الحلول ما قيمته ٥٩٥ جرام من الفضة و جبت فيه الزكاة .

مقدار الواجب : ربع العشر ٢,٥%

كيفية إخراجها :

إذا حال عليها الحول تقوم السلع المعروضة للبيع بسعرها الحالي في السوق ثم تخرج الزكاة من قيمتها ، و لا يدخل في التقويم ما لا يباع من الموجودات كالرفوف و ثلاجات التخزين و سيارات التحميل ونحوها مما هو غير معدّ للبيع .

ضم قيمة عروض التجارة إلى النقود:

تضم قيمة العروض إلى ما عند الشخص من ذهب أو فضة أو ورق نقدي لتكميل النصاب

ومثال ذلك :

لو كان عند شخص عروض تجارة، لا تبلغ نصابا و تساوي (٤٠٠) ريال ، وعنده ورق نقدي قدره (٤٥٠) ريال ، وكان النصاب (٨٠٠) ريال فإننا نضم هذه إلى تلك ، ليصبح المجموع (٨٥٠) و هي تزيد على النصاب ، فيخرج زكاتها .

زكاة ما أعد للإيجار:

العروض المعدة للإيجار من عقارات وسيارات و غيرها ،لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصابا و حال عليه الحول .

---

[١]) انظر : مجموع الفتاوى للشيخ ابن باز رحمه الله (١٤/١٦٧،١٦٦)

[٢]) أنظر المصدر السابق (١٤/١٦٤)

[٣])رواه البخاري في المقدمة (١/٣)رقم ١

الدرس الرابع زكاة الخارج من الأرض

النوع الأول : الحبوب الثمار

الحبوب ، و هي : البر و الشعير و الأرز و الحنطة و نحوها .

الثمار ،و هي : التمر و الزبيب و الذرة و نحوها .

و لا تجب الزكاة في غيرها من النباتات كـ البقول والخضراوات و الفواكه .

حكم زكاة الحبوب والثمار:

واجبة ،بدليل قوله تعالى﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الأنعام: ١٤١

و لحديث : "ليس فيما دون خمسة أوسق من حب و لا تمر صدقة "[١]

شرط وجوب الزكاة في الحبوب والأثمار

م	الشرط	التوضيح
١	أن تكون مدخرة[٢]	فلا زكاة فيما لا يدخر كالتفاح و البرتقال والموز و الخيار و الباذنجان و الثوم و البصل وغيرها
	أن تكون مكيلة[٣]	فلا زكاة فيما يباع بالعدد أو الوزن كالبطيخ و البصل و الرمان و نحوها
	أن تبلغ نصابا و هو خمسة أوسق	فلا زكاة فيما قل عن ذلك
	أن يكون النصاب مملوكا وقت وجوب الزكاة	فمن ملكه بعد وجوب الزكاة ، لم تجب عليه الزكاة كما لو اشتراه أو أهدي له بعد حصاده

[١])رواه البخاري كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز (٥٠٢/٢)رقم١٣٤٠

[٢])الادخار معناه : أنه يمكن ييبس و يبقى فترة من الزمن دون أن يفسد .

[٣])الكيل يكون بالصاع و نحوه .

وقت وجوب الزكاة :

تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها و علامة بدو الصلاح كما يلي :

أ) في الحب : إذا اشتد و قوي و صار صلباً .

ب)في ثمار النخيل : بأن تحمر أو تصفر .

ج) في العنب : أن يكون لينا حلوا .

وتخرج الزكاة من الحبوب بعد تصفيتها و من الثمار بعد جفافها .

نصابها :

نصاب الحبوب والثمار : خمسة أوسق ، و الوسق ستون صاعا ، فيكون النصاب ٣٠٠ صاع نبوي ،ويساوي الصاع النبوي بالكيلو جرام ٢,٠٣٦ ، فيكون النصاب بالجرام ٢,٠٣٦×٣٠٠ = ٦١٢ كجم تقريباً

و دليله : قوله صلى الله عليه وسلم : ليس في حب و لا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق [١]

مقدار الزكاة الواجبة فيها :

-يجب العشر (١٠%) فيما سقي بلا مئونة و لا كلفة ، كالذي يسقي بمياه الأمطار و العيون

-يجب نصف العشر (٥%) فيما سقي بمؤونة و كلفة كالذي يسقي بالماء الذي يضخ من الآبار و الأنهار بواسطة الحيوانات أو الآلات الحديثة.

الدليل :

حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله قال : فيما سقت السماء و الأنهار والعيون العشر ، و فيما سقي بالسانية نصف العشر[١]

[١])رواه مسلم كتاب الزكاة (٢/٦٧٥)رقم٩٧٩

النوع الثاني : المعادن

تعريفها : ما يستخرج من الأرض من غير جنسها و ليس نباتا ،(فعلى هذا كل ما خرج من الأرض مما هو ليس بتراب و لا نبات يسمى معدنا) كالذهب و الفضة و الحديد و الجواهر .

وقت وجوب الزكاة فيه : إذا حازها و ملكها ،أخرج زكاتها مباشرة إذ لا يشترط لها مضي الحول ، و نصابها : هو نصاب الذهب والفضة ، يخرج منه ربع العشر من قيمته (٢,٥%)

زكاة الخارج من البحر:

لا زكاة في الخارج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والسمك إلا إذا كانت عروض تجارة فيزكيها زكاة عروض تجارة .

---

[١])رواه مسلم كتاب الزكاة باب ما فيه العشر ونصف العشر(٢/٦٧٥)رقم٩٨١

الدرس الخامس :زكاة بهيمة الأنعام

المراد ببهيمة الأنعام : هي الإبل و البقر و الغنم ، و البقر يشمل الجاموس أيضا لأنه نوع منه و الغنم يشمل الضأن و الماعز .

حكم زكاة بهيمة الأنعام:

واجبة ، لحديث أبي ذر –رضي الله عنه –عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ما من صاحب إبل ولا بقر و لا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت و أسمنه تنطحه بقرونها و تطأه بأظلافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها ، حتى يُقضى بين الناس" [1].

شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام :

(١)أن تكون سائمة : و هي التي ترعى جميع العام أو أكثره في الصحاري و الغابات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون)[2] فلا تجب الزكاة في دواب تعلف بعلف اشتراه لها أو جمعه من الكلأ أو غيره إذا كانت تعلف الحول كله أو أكثره .

(٢)أن تكون معدة للاستفادة من ألبانها و نسْلِها ، فإن كانت للعمل عليها ، لم تجب فيها الزكاة .

(٣) بلوغ النصاب .

(٤) حولان الحول .

[1])رواه البخاري كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة (٢/٥٠٨)رقم١٣٣٧

[2])رواه النسائي كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة(٥/١٦)رقم٢٤٤٤

أنصبة بهيمة الأنعام :

(١) نصاب الغنم أربعون لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر أنه قال : و إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة ، شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها[١].

١-أنصبة الغنم :

من	إلى	مقدار الزكاة
٤٠	١٢٠	شاة[٢]
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه

ثم في كل مائة شاة ، ففي ٣٩٩ ثلاث شياه ، و في ٤٠٠ أربع شياه ، و في ٤٩٩ أربع شياه ، و هكذا ..

(١) نصاب البقر :ثلاثون لحديث معاذ بن جبل (بعثني رسول الله إلى اليمن و أمرني أن نأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة و من كل أربعين مسنة) [٣]

٢-أنصبة البقر :

من	إلى	مقدار الزكاة
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة ، و هو ما ما له سنة
٤٠	٥٩	مسنة من البقر ، وهي ما لها سنتان
٦٠	٦٩	تبيعان أو تبيعتان

---

[١])رواه البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (٥٢٨/٢)رقم١٣٨٦

[٢]) من الضأن ما تم له ٦ أشهر و من المعز ما تم له سنة لحديث سويد بن غفلة قال: "أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال : أُمِرنا أن نأخذ الجذع من الضأن و الثنية من المعز ، و جذع الضأن : ما تم له ستة أشهر ، و ثني المعز : ما تم له سنة " رواه الدارقطني في السنن كتاب الزكاة باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين (٢٧٤/٢)رقم١٩٢٦

[٣])رواه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر (٢٠/٣)رقم٦٢٢، وصححه الألباني في نصب الراية (٤٠٧/٢)

ثم في كل (٣٠) تبيع أو تبيعة ، و في كل (٤٠) مسنة ففي (٥٠) مسنة ، وفي (٧٠) تبيع و مسنة ، و في (١٠٠) تبيعان و مسنة ، و في (١٢٠) أربع تبيعات ، أو ثلاث مسنات و هكذا ...

٣-أنصبة الإبل :

خميس من الإبل ،لحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"ليس فيما دون خمس ذود صدقة"[١]

من	إلى	مقدار الزكاة
٥	٩	شاة[٢]
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض من الإبل،وهي مالها سنة
٣٦	٤٥	بنت لبون ،وهي مالها سنتان
٤٦	٦٠	حقة، وهي مالها ثلاث سنين
٦١	٧٥	جذعة ،وهي مالها أربع سنين
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

- فإن زادت عن(١٢٠) فالواجب في كل(٤٠):بنت لبون ، وفي كل(٥٠):حقة ، ففي(١٢١): ثلاث بنات لبون ،وفي (١٣٠) :حقة وبنت لبون ،وفي(١٥٠):ثلاث حقائق ،وفي(١٦٠):أربع بنات لبون ،وفي (١٨٠):حقتان وبنتا لبون ،وفي(٢٠٠):خمس بنات لبون أو أربع حقائق وهكذا ..

[١])رواه البخاري كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز (٥٠٩/٢)رقم١٣٤٠

[٢])جذع من الضأن وهو ما تم له ستة أشهر ، وثني من المعز وهو ما تم له سنة .

- من وجبت عليه بنت لبون وعَدِمَهَا فله أن يخرج بنت مخاض ويدفع جبرانا ،والجبران :(شاتان أو عشرون درهما)، أو يدفع حقة ويأخذ الجبران ،والجبران خاص بالإبل فقط ،وله أيضا أن يدفع عنها ابن لبون وتجزئة ،لحديث أنس رضي الله عنه ،وفيه(فإذا بلغت خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ...)[1]

[1])رواه النسائي كتاب الزكاة باب زكاة الإبل (٥/١٩)رقم٢٤٤٧

صفة الواجب في اخراجه في الزكاة :

أن يكون وسط من المال ، لا من خياره ، و لا من رديئه ، فيجب على الساعي مراعاة السن الواجبة ،إذ لا يجزئ أقل منها ، لأنه إضرار بالفقراء و لا يأخذ أعلى منها لأنها إجحاف بالأغنياء و بجزيء في الشاة ما يجزئ في الأضحية ، فلا يصح إخراج المعيبة و لا المريضة و لا الكبيرة الهرمة ، لأنها لا تجزيء في الأضحية .

والدليل :

حديث أنس رضي الله عنه و فيه (و لا يخرج في الصدقة هرمة و لا ذات عور

و لا يأخذ السمينة المعدة للأكل و لا التي تربي ولدها و لا الحامل و لا الفحل المعدّ للضراب لأنها من كرائم الأموال و أخذها إضرار بالغني لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل :"إياك و كرائم أموال الناس ")[1]

أما إذا كان المال كله معيبا أو هرما ،فإنه يأخذ منه الزكاة ، ولا يتكلف شراء سليمة من خارج ماله.

الخلطة في بهيمة الأنعام :

تعريفها : اشتراك اثنين فأكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية الحول كله أو أغلبه

أنواعها :

(١) خلطة الأعيان : و هي أن يكون المال مشتركا بين الاثنين فأكثر في الملك

مثال : اشترى رجلين ثمانين شاة من دون أن يتميز ملك بعضهم عن بعض.

(٢) خلطة الأوصاف : وهي أن يتميز مال كل واحد منهما عن الآخر و لكنهما يشتركان في أمور .

مثال : لو كان لمحمد ٢٠ من الغنم و خالد ٢٠ من الغنم ، ثم يقومون بخلطها ، فلو مات نصيب محمد لم يضمنه خالد ، لأنه كل واحد منهما يعرف نصيبه .

[1])رواه البخاري كتاب الزكاة باب :لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الزكاة (٢/٥٢٩)رقم١٣٨٩

- والخلطة في نوعيها تجعل الماليين المختلطين كالمال الواحد بشروط ،هي:

١)أن يكون مجموع الماليين نصاباً ،أي يبلغ مجموعها النصاب فإن نقص عن النصاب لم يجب فيه شيء .

٢)أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة فلو كان أحدهما ليس من أهل وجوب الزكاة كـ الكافر لم تؤثر الخلطة .

٣)أن تكون الخلطة كل الحول أو أكثره .

٤)أن يكون مرعاهم و مسرحهم و محْلَبِهم و مبيتهم و فحلهم واحد.

فإذا تمت هذه الشروط صار المالان المختلطان كالمال الواحد لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، و ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"[١].

أمثلة :

أ) لو كان لشخص ٢٠ شاة و لآخر ٢٠ شاة ، فإنها تجب عليهم شاة واحدة ، و يكون قيمتها بينهم بالسوية .

ب)لو كان لشخص ٤٠ شاة و الآخر ٤٠ شاة ولآخر ٤٠ شاة ، فإنها تجب عليهم شاة واحدة تكون قيمتها بينهم بالسوية على كل واحد ثلث قيمتها .

تنبيه :

لا يجوز جمع المال أو تفرقته خشية الصدقة ، لحديث : "و لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ".

مثال :

أن يكون لدى شخص ٤٠ شاة و عند آخر ٤٠ شاة ، و ليست مختلطة ، فيجب على كل واحد شاة ، فيقومون بخلطها ، لتجب عليهم شاة واحدة فقط بدلا من شاتين .

---

[١])رواه البخاري كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (٢/٥٢٦)رقم:١٣٢٨

-إذا كان للمالك مواشي متفرقة في أماكن مختلفة ، فإنها تضم إلى بعضها و تزكي كـالمال الواحد.

الدرس السادس /زكاة الفطر

❖ **المراد بزكاة الفطر:**

هي الصدقة التي تجب على المسلم بالفطر من رمضان .

❖ **حكم زكاة الفطر:**

أنها واجبة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة)[1].

❖ **الحكمة من مشروعيتها:**

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين)[2].

❖ **شروط زكاة الفطر:**

١. الإسلام.

٢. أن يملك يوم العيد وليلته طعاما زائدا على ما يكفيه ويكفي عياله.

❖ **على من تجب:**

تجب زكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير، وذكر وأنثى، وحر وعبد، ويجب أن يخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه نفقتهم من زوجه أو قريب.

❖ **وقت وجوبها وإخراجها:**

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد.

و**يستحب** إخراجها يوم العيد قبل الذهاب لصلاة العيد، **ولا يجوز** تأخيرها عن صلاة العيد، ويكون آثما بتعمد تأخير إخراجها عن الوقت المحدد.

ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين.

---

[1])رواه البخاري كتاب الزكاة باب فرض زكاة الفطر (2/574)رقم1432

[2])رواه أبوداود كتاب الزكاة باب زكاة الفطر (2/111)رقم1609

❖ **مقدارها وما تخرج منه:**

مقدار زكاة الفطر: صاع من الطعام المعتاد لأهل البلد، كالأرز والتمر والبر ونحوها

مقدار الصاع: ٢,٥ كجم تقريباً.

ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر بأن يدفع نقودا بدلا عنها، لأنه خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا يجوز إخراجها من الطعام الذي لا يكال بالصاع ونحوه، كاللحوم، ولا من غير كالألبسة ونحوها.

❖ **مصرفها:**

تصرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين.

ويجوز أن تفطر الفطرة الواحدة لأكثر من شخص.

ويجوز أن تعطي الفطر المتعددة لشخص واحد.

❖ **مكان إخراجها:**

الأفضل إخراج الزكاة في البلد الذي فيه المال، ويجوز نقلها من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر في حالات:

١. إذا لم يكن في البلد محتاج إلى الزكاة.
٢. إذا وجد قريب محتاج في البلد الآخر.
٣. إذا وجدت مصلحة شرعية تدعوا إلى نقلها، مثل: نقلها إلى مناطق المسلمين المنكوبة بالمجاعات والفيضانات، والحروب ونحوها.

الدرس السابع / الصيام، معناه وفضله وشروط وجوبه

❖ **تعريف الصيام:**

هو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

❖ **حكم صيام رمضان:**

فرض وهو أحد أركان الإسلام الخمسة،كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا)[١]

❖ **فضل الصيام:**

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، وخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك"[٢].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"[٣].

❖ **الحكمة من مشروعية الصيام:**

١. الصيام وسيلة لتقوى الله عز وجل بفعل الواجبات وترك المحرمات.

٢. الصيام يعود الإنسان على ضبط النفس، والصبر على المشاق.

٣. الصوم يجعل المسلم يشعر ويحس بآلام إخوانه، فيدفعه ذلك إلى البذل والإحسان إلى الفقراء والمساكين.

---

[١])سبق تخريجه .

[٢])رواه مسلم كتاب الصيام باب فضل الصيام(2/807)رقم1151

[٣])رواه البخاري كتاب الصيام باب صوم رمضان إيمانا واحتسابا (1/22)رقم38

❖ **شروط وجوب صيام رمضان:**

١. الإسلام.

٢. البلوغ.

٣. العقل.

٤. القدرة عليه.

❖ **ثبوت دخول شهر رمضان:**

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:-

١. رؤية هلال شهر رمضان عقب غروب الشمس من يوم التاسع والعشرين من شهر شعبان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"[١].

٢. إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، وذلك إذا لم يُرَ هلال رمضان، أو حال دون رؤيته غيم أو غبار أو نحو ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم في تتمة الحديث السابق "فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "[٢].

❖ الصيام –كغيره من العبادات – لا يصح إلا بنية، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".

❖ ويختلف وقت وجوب النية في الصيام الواجب عن غيره، وبيان ذلك كما يلي:

١. الصيام الواجب: كصيام رمضان أو القضاء أو النذر، وتجب نيته ليلاً قبل طلوع الفجر، ويجوز أن ينوي في أي ساعات الليل شاء، والدليل على ذلك، حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[٣].

٢. صيام التطوع: ويصح أن ينويه الشخص من النهار، بشرط أن لا يكون قد تناول مفطرا بعد طلوع الفجر.

---

[١])رواه البخاري كتاب الصيام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذ رأيتموه فأفطروا (2/674)رقم1810

[٢])المصدر السابق.

[٣])رواه النسائي (4/196)رقم2331

الدرس الثامن / أحكام الصيام

❖ مفسدات الصوم:

١. **الأكل والشرب**، لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ البقرة: ١٨٧

٢. **ما يكون في معنى الأكل والشرب مما يحصل به تغذية البدن**، ولذلك أمثلة منها:

أ- الإبر المغذية

ب- حقن الدم، لمن احتاج إليه، لأن الدم خلاصته الغذاء، فكان في معناه.

ج- إدخال محلول الطعام من خلال أنبوب من الأنف إلى المعدة.

٣. **الجماع**، لقوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ ﴾ البقرة: ١٨٧

٤. إخراج المني بفعله، باستمناء أو غيره، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي[١]"

ومن فعل ذلك لم يكن ممن ترك شهوته، أما لو احتلم بأن خرج منه المني نائما فلا يفطر بذلك.

٥. إخراج القيء عمدا، أما من تقيأ لمرض ونحوه فصومه صحيح.

٦. إخراج الدم عن طريق الحجامة، لحديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفطر الحاجم و المحجوم)[٢].

---

[١])رواه البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله (6/2723)رقم7054

[٢])ذكره البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب القيء والحجامة للصائم(2/685)رقم1835

ومما يفطر الصائم /سحب الدم للتبرع به إذا كان كثيرا، ولا يجوز فعل ذلك للصائم إلا عند الضرورة وإذا فعله للضرورة وجب عليه القضاء، وأما القليل الذي يؤخذ لأجل التحليل مثلا فلا شيء فيه.

٧. خروج دم الحيض والنفاس.

❖ **شروط الفطر بها:**

١. أن يكون عالما، فلا يفطر الجاهل مثل: من ابتلع الطعام الباقي بين أسنانه يظنه لا يفطر.
٢. أن يكون ذاكرا، فلا يفطر الناسِ مثل: من أكل أو شرب ناسياً.
٣. أن يكون عامدا، فلا يفطر المكره، مثل: من تمضمض فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره.

❖ **حكم من فعل شيء من المفسدات:**

من أتى بشيء من المفسدات متعمدا من غير رخصة شرعية، ترتب على فعله أربعة أمور:-

١. فساد الصيام.
٢. وجوب الإمساك عن المفطرات في بقية يومه.
٣. وجوب التوبة من هذا الذنب العظيم المعدود من كبائر الذنوب .
٤. وجوب قضاء هذا اليوم الذي أفسده.

وإن كان الفطر بالجماع، فيجب عليه – مع ما تقدم – الكفارة المغلظة، وبيانها فيما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله هلكت، قال: ويحك قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: أعتق رقبة، قال: ما أجدها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال لا استطيع، قال: فأطعم ستين مسكينا، قال: ما أجد، فأتي بعرق فقال: خذه فتصدق به، فقال: يا رسول الله، أعلى غير أهلي، فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة أحوج مني، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، قال: خذه."[١]

[١])رواه البخاري كتاب الأدب باب ما جاء في قول الرجل ويلك(5/2282)رقم5812.

❖ **أمور لا تفسد الصوم:**

١. استعمال الإبر غير المغذية، مثل: الإبر العلاجية، والمضادات الحيوية، وإبر الأنسولين لمرضى السكري.
٢. سحب الدم القليل للتحليل.
٣. خروج الدم اليسير من أي جزء من أجزاء البدن.
٤. استعمال الفرشاة و معجون الأسنان، بشرط عدم تعمد بلع المعجون.
٥. السواك الرطب أو اليابس، سواء استعمله قبل الزوال أو بعده.
٦. استعمال بخاخ الربو.
٧. استعمال الأكسجين أو البخار للمرض.
٨. القطرة في العين أو الأذن.
٩. استعمال الطيب والبخور.
١٠. قلع الضرس أو صغره، مع التوقي من بلع الدم أو الدواء.

❖ من أفطر شاكا في طلوع الفجر أو في غروب الشمس:

المسألة الأولى/ من أفطر شاك في طلوع الفجر، ثم تبين أنه قد طلع الفجر، فصيامه صحيح، لأن الأصل بقاء الليل.

المسألة الثانية/ من أكل أو شرب وهو شاك في غروب الشمس، ثم تبين له أنها لم تغرب، وجب عليه القضاء، لأن الأصل بقاء النهار.

❖ من يباح لهم الفطر في رمضان:

من يسر الشريعة المباركة أن خففت الأحكام الشرعية، إذا وجد عذر يقتضي ذلك ومن ذلك الصيام، فقد أباح الله جل وعلا الفطر عند وجود العذر الشرعي، وفيما يلي بيان من يباح لهم الفطر في رمضان، وهو قسمان:

القسم الأول/ من يباح له الفطر في رمضان ويجب عليه القضاء، وهم:

أولا: **المريض مرضا يرجي شفاؤه** . بإذن الله تعالى . ويتضرر من الصيام أو يشق عليه.

ثانيا: **المسافر**، سواء سافر بالطائرة أو الباخرة أو السيارة، وسواء وجد مشقة في سفره أو لم يجد والدليل عليها قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٤

ثالثا: **المرأة الحامل أو الرضع**، إذا كان الصيام يشق عليها، أو يضر بهما أو بولدهما، وهما في حكم المريض.

فهؤلاء يجوز لهم الفطر، ولكن يجب عليهم قضاء الصوم في وقت آخر.

رابعا: **المرأة الحائض أو النفساء**، والفطر واجب عليها، ولا يصح صومهما، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[1].

القسم الثاني/ من يباح له الفطر في رمضان ويجب عليه الكفارة وهم:

أولا: **المريض مرضا لا يرجي شفاؤه**، كمرض السرطان المنتشر في البدن وغيره.

ثانيا: **كبير السن** الذي لا يستطيع الصيام.

- فهؤلاء يفطرون، ويطعمون عن كل يوم من شهر رمضان مسكينا.

- وأما إذا وصل الكبير إلى درجة الخرف زال عنه التكليف، فيفطر ولا شيء عليه.

❖ قضاء صوم رمضان /

من أفطر في رمضان، وجب عليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٥

❖ وقت القضاء وحكم تأخيره:

يجب قضاء رمضان فيما بينه وبين رمضان التالي له، والأفضل المبادرة للقضاء، ولا يجوز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان التالي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان"[2].

---

[1])رواه مسلك كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض(1/265)رقم335.

[2])رواه البخاري كتاب الصيام باب متى يقضي قضاء رمضان(2/689)رقم1849

فمن أخر القضاء عقب رمضان التالي، فله حالتان:

١. أن يؤخره لعذر شرعي، مثل: أن يستمر به المرض إلى رمضان الآخر، فهذا عليه القضاء فقط.

٢. أن يؤخره لغير عذر شرعي، فهذا يأثم بالتأخير ويجب عليه التوبة والقضاء وإطعام مسكين عن كل يوم.

❖ صوم التطوع لمن عليه القضاء/

من كان عليه القضاء شيء من رمضان، فإن الأفضل المبادرة به قبل صيام التطوع، ولكن من صام تطوعا قبل القضاء، فقد خالف الأفضل وصح صيامه، وبخاصة إذا كان صيام النفل مما يفوت وقته كصيام عرفة وعاشوراء وذلك لأن القضاء وقته واسع، وأما يوم عرفة وعاشوراء فيفوت[١].

[١]) ولكن لا يصوم ستا من شوال إلا بعد القضاء.لحديث (من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال)

الدرس التاسع / صوم التطوع

❖ فضل صيام التطوع/

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا"[١]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيشفعان"[٢]

وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد"[٣]

❖ أفضل صيام التطوع/

- أفضل صيام التطوع هو صيام داود عليه السلام .كان يصوم يوما ويفطر يوما.
- وأفضل شهر يستحب الصوم فيه: شهر الله المحرم، وآكده يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم، وصومه يكفر السنة التي قبله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صوم يوم عاشوراء كفارة سنة"[٤]

❖ ما يسن صومه/

١. ستة أيام من شهر شوال، لقول النبي صلى الله عليه وسلم، "من رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر"[٥]

---

[١])رواه البخاري كتاب الصيام باب فضل الصيام في سبيل الله(3/1044)رقم2685

[٢])رواه الحاكم في المستدرك كتاب فضائل القرآن ،باب الصيام والقرآن يشفعان للعبد (2/255)رقم2080

[٣])رواه البخاري كتاب الصيام باب الريان للصائمين(2/671)رقم1797

[٤])رواه الترمذي كتاب الصيام باب ما جاء في الحث على صيام يوم عاشوراء(3/126)رقم752

[٥])رواه مسلم كتاب الصيام باب استحباب صيام ستة من شوال إتباعا لرمضان(2/822)رقم1164

٢. تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة، وآكدها يوم عرفة، إلا للحجاج فلا يسن له صومه، وصيامه يكفر سنتين.

٣. صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن يجعلها أيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

٤. صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومهما، فسئل عن ذلك فقال: "إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم"[١]

❖ **ما يكره صومه/**

١. إفراد شهر رجب بالصوم.

٢. إفراد يوم الجمعة بالصوم للنهي عن ذلك، فإن صام يوما قبله أو يوما بعده زالت الكراهة.

❖ **ما يحرم صومه/**

١. صوم يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى للنهي عنه.

٢. صوم أيام التشريق، وهي: يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة إلا للمتمتع والقارن في الحج إذا لم يجد الهدي.

٣. يوم الشك من أجل الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته ليلة غيم أو غبار يحول دون رؤية الهلال.

❖ **مستحبات الصيام /**

١. الإكثار من العبادات بأنواعها.

٢. حفظ اللسان عن كثرة الكلام وكفه عن ما يكره، فإن شاتمه أحد فيسن أن يقول جهرا: إني صائم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم"[٢].

---

[١])رواه أبو داود كتاب الصيام باب صيام الاثنين والخميس (2/325)رقم2436

[٢])رواه البخاري كتاب الصيام باب هل يقول إني صائم إذا شتم (2/673)رقم1805

٣. السحور، لحديث: "تسحروا فإن في السحور بركة[١]"

٤. تأخير السحور وتعجيل الفطور، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر[٢]"

٥. أن يكون في سحوره تمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نعم سحور المؤمن التمر[٣]".

٦. الإفطار على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى ماء.

٧. قوله إذا أفطر "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله".[٤]

❖ **ما يحرم على الصائم /**

يحرم على الصائم وغير الصائم الكذب والغيبة والشتم والفحش وإيذاء الناس والنظر والاستماع إلى المحرم، والتحريم في حق الصائم أكبر، لأنه وقت فاضل وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه[٥]"

❖ المبالغة في المضمضة والاستنشاق، لحديث لَقِيْط بن صَبِرَة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً[٦]".

---

[١])رواه البخاري كتاب الصيام باب بركة السحور من غير إيجاب(2/679)رقم1823

[٢])رواه البخاري كتاب الصوم باب تعجيل الفطر (2/692)رقم1856.

[٣])رواه أبوداود كتاب الصوم باب من سمى السحور غداءا (2/303)رقم2345

[٤])رواه الحاكم في المستدرك وقال :صحيح على شرط الشيخين،كتاب الصوم باب الدعوة عند الفطر(2/52)رقم1576

[٥])رواه البخاري كتاب الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم(2/673)رقم1804

[٦])رواه الترمذي كتاب الصوم عن رسول الله عليه وسلم باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم(3/153)رقم788

الدرس العاشر/ الحج والعمرة

❖ تعريف الحج والعمرة.

الحج لغة: القصد

اصطلاحاً: قصد مكة المكرمة، في وقت معين، لأداء مناسك مخصوصة.

العمرة لغة: الزيارة

اصطلاحا: زيارة البيت الحرام في أي وقت لأداء مناسك مخصوصة.

❖ حكمها:

واجبان في العمر مرة واحدة.

الدليل:

عن عبد الله عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت"[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:" قلت يا رسول الله، هل على النساء جهاد؛ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة"[٢].

❖ فضل الحج والعمرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه"[١].

---

[١])رواه البخاري كتاب تفسير سورة البقرة باب:قوله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين(4/1641)رقم4243،رواه مسلم كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (1/45)رقم16

[٢])رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء(2/986)رقم2901

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"[٢].

❖ شروط وجوب الحج والعمرة:

يجب الحج والعمرة بشروط، هي:

١. الإسلام

٢. العقل

٣. البلوغ

٤.الاستطاعة

ولوجوب الحج والعمرة على المرأة شرط خامس، **وهو/وجود محرم لها.**

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم) فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة؟ فقال: «اذهب فحج مع امرأتك»[٣]

فمن توفرت فيه هذه الشروط، وجب عليه الحج فوراً في أقرب حج إليه، وذلك لأن الله تعالى أمر بالحج عند الاستطاعة، وتنفيذ أمره تعالى واجب فوراً، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعجلوا إلى الحج، يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»[٤].

---

[١١])رواه البخاري كتاب الحج باب فضل الحج المبرور(2/553)رقم1449

[٢٢])رواه البخاري كتاب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها (2/629)رقم1683

[٣])رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجه أو كان له عذر هل يؤذن له(3/1094)رقم2844

[٤])رواه أحمد (1/314)رقم2864

الاستطاعة تتضمن أمرين:

١. القدرة على الذهاب إلى مكة، بأن يملك زادا وراحلة. (القدرة المالية)

٢. القدرة على أداء المناسك (القدرة البدنية)

- المحرم: واحد من هؤلاء

١. **الزوج**

٢. **من يحرم عليه الزواج بالمرأة حرمة أبدية بأحد الأسباب الآتية:**

أ. القرابة، مثل: الابن . الأب . الأخ . العم . الخال.

ب. المصاهرة، مثل: زوج البنت، أب الزوج.

ج. الرضاع، مثل: الأخ من الرضاع.

- **حج الصغير:**

إذا أحرم الصغير المميز وهو من له سبع سنوات، أو أحرم الأب أو الأم لطفلهم الصغير الذين لم يميز، صح منه الحج والعمرة، ولا تجزئه عن الواجب، ودليل صحتها، حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالرّوحاء ، فقال: من القوم، قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت، قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم و لك أجر"[١].

- **النيابة في الحج:**

من كان قادرا على الحج والعمرة بماله، ولكن يمنعه ضعف بدنه عن الحج بسبب مرضه الذي لا يرجى شفاؤه أو كبر سنه، وجب أن ينيب من يحج عنه.

يدل على ذلك: حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت:" يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم"[٢].

---

[١])رواه مسلم كتاب الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به(2/974)رقم1336

[٢])رواه البخاري كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله (2/550)رقم1442

- **شروط من تصح نيابته في الحج والعمرة:**

١. أن يكون ممن يصح أداؤه لفريضة الحج، وهو: المسلم البالغ العاقل.

٢. أن يكون قد حج الفريضة عن نفسه.

الدرس الحادي عشر: أحكام الحج والعمرة (١)

- **الإحرام والمواقيت**

الإحرام: هو نية الدخول في النسك، ففي العمرة هو نية الدخول في العمرة، وفي الحج هو نية الدخول في الحج.

وليس مجرد لبس الإحرام، يكون المسلم محرما، بل لابد من نية الدخول في النسك الذي يريده

. الإحرام من الميقات:

من أراد الحج والعمرة فلا بد أن يحرم بها من أماكن مخصوصة حددها النبي صلى الله عليه وسلم ليحرم الناس منها، وتسمى (المواقيت المكانية) فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة تجاوز الميقات الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم إلا محرماً، وهذه المواقيت على النحو التالي:

١. ذو الحليفة:

وهذا الميقات قريب من المدينة النبوية في الجهة الجنوبية منها، ويسمى الآن (أبيار علي) وهو الموضع الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم، ويحرم منه أهل المدينة.

٢. قرن المنازل: وهو وادي قريب من الطائف، ويسمى الآن (السيل الكبير) وأعلاه يسمى (وادي محرم) ويحرم منه أهل نجد، والطائف، ومن جاء على طريقهم من أهل الخليج العربي.

٣. يلملم:

وهو وادي كبير يقع الآن على الطريق الساحلي، ويحرم منه أهل اليمن وجنوب المملكة.

٤. الجحفة:

وهي قرية قريبة من مدينة رابغ، ويحرم منها من يمر بها، كأهل تبوك وينبع وأهل الشام ومصر القادمين بالسيارات.

- **ميقات من كان دون المواقيت السابقة:**

١. أهل مكة:

أ. يحرمون للحج من مكة نفسها.

ب. يحرمون للعمرة من أي مكان خارج حدود الحرم، التنعيم أو عرفات أو غيرها.

٢. من كان خارج حدود الحرم المكي ودون المواقيت، كأهل جدة ونحوهم.

يحرمون من البلد الذي هم فيه، ولا يتجاوز من البلد أو القرية التي هم فيها من غير إحرام.

دليل المواقيت السابقة:

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

٠ من أحكام الإحرام:

١. لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات من غير إحرام.

٢. كل من مر على هذه المواقيت من غير أهلها فإنه يحرم منها.

٣. من كان طريقه إلى مكة لا يمر بأحد المواقيت المذكورة، براً أو بحراً أو جواً، فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، لقوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (انظروا حذوها من طريقكم)

٤. من كان سفره عن طريق الطائرة، فإنه يجب عليه الإحرام إذا مرت الطائرة حذو الميقات الذي في طريقها، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى نزول الطائرة في مطار جدة.

- **المواقيت الزمانية:**

أولا: ميقات الحج الزماني/

هو أشهر الحج: شوال، ذو القعدة وعشر ذي الحجة.

ثانيا: ميقات العمرة الزماني/

جميع السنة.

❖ مستحبات الإحرام:

١. الاغتسال قبل الإحرام:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل.

٢. تطيب الرجل في بدنه لا في ملابس إحرامه:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت

٣. إحرامه في إزار ورداء أبيضين ونعلين:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين

٤. الإحرام بعد الصلاة، وكونها فريضة أولى:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقين يقول: أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة

٥. أن يحرم حال كونه راكبا مستقبلا القبلة:

لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا ركب راحلته واستوت به، استقبل القبلة قائما ثم يلبي، ثم يقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل.

❖ صفة الإحرام:

هو أن ينوي الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، والسنة أن يتلفظ بالنسك الذي نواه، ويرفع بذلك صوته، وبيان ما يقوله فيما يلي:

١. إذا كان مفردا للحج قال: لبيك حجا أو اللهم لبيك حجا.

٢. إذا كان قارنا للحج مع العمرة قال: لبيك عمرة وحجا أو اللهم لبيك عمرة وحجا.

٣. إذا كان معتمرا عمرة مفردة أو متمتعا بها إلى الحج قال: لبيك عمرة أو اللهم لبيك عمرة.

- **الاشتراط في الحج والعمرة:**

من كان به مرض، أو خشي حدوث ما يعينه عن إتمام نسكه، استحب له أن يشترط عند الإحرام ، فليبي بالنسك الذي يريده ثم يقول متلفظا (اللهم محلي حيث حبستني) أو (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني).

فائدة الاشتراط: أنه يجوز له إذا أصابه عاتق عن إتمام نسكه أن يتحلل من الإحرام بغير شيء فلا ... هدي يذبحه ولا قضاء.

الدرس الثاني عشر/ أحكام الحج والعمرة (٢)

❖أنواع النسك :

أولاً: التمتع

وصفته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم ينتهي منها ويتحلل من إحرامه، ثم يحرم بالحج في العام نفسه

ثانياً: القران

وصفته: أن يحرم بالحج والعمرة معاً في أشهر الحج.

ثالثاً: الإفراد

وصفته : أن يحرم بالحج وحده في أشهر الحج

وأفضل الأنساك الثلاثة: التمتع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به أصحابه رضي الله عنهم ثم القران لأنه حج وعمرة ثم الإفراد.

- **التلبية:**

صفتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

حكمها: سنة، ويجهر بها الرجل وتسر بها المرأة.

وقتها: يبدأ وقتها من بعد الإحرام، وآخر وقتها على النحو التالي/

١. يقطعها المعتمر قبل أن يبدأ الطواف.

٢. يقطعها الحاج إذا بدأ في رمي الجمرة العقبة يوم العيد.

❖ محظورات الإحرام:

وهي الأشياء المحرمة بسبب الإحرام، وهي:

١. حلق الشعر أو قصه أو نتفه من أي موضع من بدنه.

٢. قص الأظفار من يده أو رجله.

٣. تغطية الرجل رأسه بملاصق له، مثل: وضع الرداء على رأسه.

ويجوز للمحرم أن يحمل على رأسه متاعاً من حقيبة ونحوها، وأن يستظل بما ليس بملاصق للرأس.

٤. لبس الرجل اللباس المخيط، وهو المفصل على قدر البدن، مثل: القفازات والشراب والسراويل ونحوها.

٥. التطيب: لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب فقال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيء مسه زعفران، أو ورسْ) متفق عليه

٦. صيد البر

٧. عقد النكاح

٨. الجماع ودواعيه.

الدرس الثالث عشر / صفة العمرة

أولا: الطواف بالبيت:

أول ما يبدأ المعتمر أن يطوف بالكعبة سبعة أشواط، تبدأ من الحجر الأسود وتنتهي به ويبان صفته الطواف:

١. أن يكون في طوافه متطهرا.

٢. يسن أن يكون مضطبعاً في جميع الطواف، و الإضطباع: أن يكشف منكبه الأيمن، ويجعل الرداء تحته، ويجعل طرفي الرداء على المنكب الأيسر، وإذا أكمل الشوط السابع ترك الإضطباع وغطي منكبيه بردائه.

٣. يقبل الحجر الأسود في كل شوط إن تيسر، وإلا استلمه بيده اليمنى إن تيسر وقبل يده.

وإذا لم يتيسر له استلام الحجر، أشار إليه رافعا يده اليمنى قائلا: الله أكبر، ولا يقبل يده ...

٤. يجعل الكعبة عن يساره، ويسن أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرمل: سرعة المشي مع مقاربة الخطي.

٥. يقول بين الركنين اليماني والأسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)

٦. ليس للطواف ذكر خاص سوى ما تقدم، فيدعو ويذكر ويقرأ ما تيسر.

ثانياً: صلاة ركعتي الطواف:

إذا انتهى من الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن تيسر ذلك، وإلا صلاها في أي موضع من المسجد الحرام، والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الكافرون) وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة (الإخلاص).

ثالثاً: السعي بين الصفا والمروة:

١. يبدأ السعي من الصفا، فإذا اقترب منه قرأ قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ثم يقول: (أبدأ بما بدأ الله به).

٢. يرقي على الصفا ويستقبل الكعبة، ويرفع يديه للدعاء ويقول (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ثم يدعو بما تيسر ثم يعيد التكبير والتهليل والتحميد ثم يدعوا بما تيسر ثم يعيد التكبير والتحميد والتهليل ولا يدعو بعد ذلك فيكون الذكر ثلاثا والدعاء بين ذلك مرتين.

٣. ثم ينزل متجها إلى المروة، فيمشي حتى يحاذي الأعمدة والأنوار الخضراء على جانبي السعي فإذا حاذاها استحب للرجل أن يسعى سعيا شديدا حتى يصل إلى الأعمدة والأنوار الخضراء التي تليها، ثم يكمل مشيه إلى المروة.

٤. إذا وصل المروة فقد أكمل شوطا، ويفعل عليها كما فعل على الصفا، غير أنه لا يقرأ الآية إذا دنا من المروة ولا إذا صعد عليها لعدم وروده.

٥. ثم يعود إلى الصفا، ماشيا في موضع المشي، ومسرعا في موضع الإسراع، ويفعل ما تقدم في كل شوط حتى يكمل سبعة أشواط، الذهاب شوط والرجوع شوط، وينتهي السعي عند المروة.

تنبيهات:

أ. ليس للسعي ذكر خاص سوى ما تقدم، فيدعو ويذكر ويقرأ ما تيسر.

ب. لا يقف للدعاء والذكر بعد الشوط السابع، لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ج. يجوز السعي في الطابق الثاني والثالث أو في السطح المسعى.

رابعاً: الحلق أو التقصير:

إذا أتم السعي خرج من المسعى وحلق رأسه، أو قصر من جميع الشعر، والحلق أفضل من التقصير، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم اغفر للمحلقين) قالوا: والمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين قالها ثلاثا، ثم قال: وللمقصرين.

وإذا كان الحج متمتعا بالعمرة إلى الحج فإن التقصير أفضل، ويترك الحلق للحج.

وبهذا يكون قد انتهت عمرته وحلل منها التحلل الكامل .

أركان العمرة:

١. الإحرام

٢. الطواف

٣. السعي

فمن ترك لإحرام لم تنصح عمرته أصلاً، ومن ترك الطواف أو بعضه أو ترك السعي أو بعضه، لم تتم عمرته ولا يتحلل حتى يأتي به، قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)

واجبات العمرة:

١. الإحرام من الميقات:

فمن تجاوز ميقاته وهو مريد للحج أو العمرة وجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه.

٢. الحلق والتقصير:

فمن نسيه وجب عليه أن يحلق أو يقصر.

ومن ترك شيئا من هذه الواجبات فعليه دم.

الدرس الرابع عشر / صفة الحج

من جاء قاصدا الحج فهو إما متمتع أو قارن أو مفرد، فالمتمتع قد حل من إحرامه بعد محرمه والقارن والمفرد مستمران في إحرامها، وتبدأ أعمال الحج من اليوم الثامن من ذي الحجة وتنتهي في اليوم الثالث عشر، وبيانها كا التالي:

١. **أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية):**

وهذا اليوم هو أول أيام الحج، ويشرع فيه:

السنة للمحلين ولمن يريد الحج من أهل مكة أن يحرم بالحج من مكانه في هذا اليوم قبل الظهر.

ويقول في إحرامه (لبيك حجا).

فإن كان بمكة أحرم منها، وإن كان في غيرها أحرم من الميقات الخاص به، وإن كان دون الميقات أحرم من بيته،

٢. يسن للحجاج أن يصلوا الظهر و العصر والمغرب والعشاء وفجر اليوم التاسع في منى قصرا بلا جمع.

٣. يسن الإكثار من التلبية

٢. **أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة: (يوم عرفة):**

إذا طلعت الشمس من اليوم التاسع، فالسنة للحجاج أن يتوجهوا إلى عرفة ملبين، ويسن أن يخطب الإمام قبل صلاة الظهر خطبة تناسب الحال، يذكر الناس فيها بأصول الدين ويقرر التوحيد، ويعلمهم المناسك ويدعوا إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف، ثم يصلون الظهر والعصر جمعا وقصرا بأذان وإقامتين.

- **أحكام الوقوف بعرفة:**

أولا: معناه:

هو بقاء الحج فيها هذا اليوم، سواء أسمان قائما أم جالسا أم مضطجعا، راكبا أم سائرا على قدميه

ثانيا: حكمه:

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج بدونه، فمن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديْليّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحج عرفة» فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه.

ثالثا: وقته:

الوقت المجزئ للوقوف: يبدأ وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم التاسع إلى طلوع الفجر من يوم العاشر، فمن وقف بعرفة في هذا الوقت محرما، ولو لحظة، فقد صح حجه، ومن فاته الوقوف في هذا الوقت فقد فاته الحج.

الوقت المستحب للوقوف: السنة الوقوف بعرفة من بعد صلاتي الظهر والعصر إلى غروب الشمس، والدليل على هذا: حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى معنا صلاة الغداة بجمع، ووقف معنا حتى نصفين، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى نفثه

رابعا: مكان الوقوف:

عرفة كلها موقف، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ولا يصح الوقوف في الوادي الذي قبيل عرفة، واسمه (وادي عُرَنَه)

خامسا: ما يشرع أثناء الوقوف:

١. يستحب للحاج أن يصلي الظهر والعصر في هذا اليوم جمعا وقصرا.

٢. يستحب للحاج أن يستقبل القبلة، ويكثر من الدعاء رافعا يديه ويجتهد فيه، ويظهر الخضوع والتضرع والافتقار إلى الله تعالى، ويسأله من خيرين الدنيا والآخرة ويلح في الدعاء ويكرره، ويكثر من قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)

٣. يستحب أن يهلل ويكبر ويلبي (لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة)

٤. يبقي الحاج في ذكر ودعاء حتى تغرب الشمس، وينبغي أن يحرص على الأدعية المأثورة الجامعة.

سادسا: فضل يوم عرفة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي شعثاً ضاحين جاءوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يرد عذابي، فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة»

٣. أعمال ليلة العاشر من ذي الحجة (ليلة مزدلفة) :

إذا غربت الشمس يوم عرفة انصرف الحاج إلى مزدلفة، ولا يجوز الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس لمن وقف بها نهارا، فمن فعل لزمه الرجوع ليقف بعرفة جزءا من الليل ولو يسيرا.

١. يسن للحاج في انصرافه من عرفة أن يكون ملبيا ذاكرا لله عز وجل.

٢. يسن للحاج أن يمشي بسكينة ووقار.

٣. إذا وصل الحاج إلى مزدلفة بادر بصلاة المغرب والعشاء، جمعا وقصرا للعشاء بأذان وإقامتين.

٤. يبيت ليلته هذه بمزدلفة، ويبقى بها إلى صلاة الفجر.

٥. يصلي الفجر مبكرا إذا دخل وقتها، ثم يبقي في ذكر ودعاء مستقبلا القبلة إلى أن يسفر جدا.

٦. من كان معه ضعفة من نساء أو صغار أو كبار سن، فله أن يدفع من مزدلفة قبل الفجر، والأولى ألا يدفع قبل مغيب القمر، وهو في هذه الليلة بعد منتصف الليل بساعتين تقريبا، وإن دفع بعد منتصف الليل فلا بأس.

٧. مزدلفة كلها موقف، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وقفت هاهنا وجمع كلها موقف).

٤. أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة (يوم العيد، يوم النحر)

السنة أن ينصرف الحاج من مزدلفة إلى منى إذا أسفر الصبح، وقبل شروق الشمس من هذا اليوم، ويسن أن يلبي في طريقه، فإذا وصل إلى منى قام بالأعمال المشروعة في يوم العيد وهي:

١. رمي جمر العقبة ٢. النحر ٣. الحلق أو التقصير ٤. طواف الإفاضة ٥. السعي.

وبيانها بالتفصيل كالتالي:

أولا: رمي جمرة العقبة:

وهو أول أعمال هذا اليوم، فإذا وصل الحاج إلى منى اتجه إلى جمرة العقبة، وتسمى الجمرة (الكبرى) وهي آخر الجمرات الثلاث، وبيان أحكامها فيما يلي:

١. إذا شرع الحاج في رمي جمرة العقبة قطع التلبية.

٢. يرمي الجمرة بيده اليمنى بسبع حصيات واحدة واحدة، يرفع بذلك يده ويكبر مع كل حصاة.

٣. الواجب أن نقع الحصيات في الحوض المخصص للرمي وليس المراد أن يرمي الجدار الشاخص

٤. من أي جهة رمي الجمرات أجزأه، والسنة أن يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره لأنه موقف النبي صلى الله عليه وسلم

٥. يجوز تأخير الرمي إلى المساء أو الليل حتى يخف الزحام.

٦. يكون حصى الجمار في حجم حصى الخذف، أكبر من حبة الحمص قليلا.

ثانيا: نحر الهدي:

إذا رمى جمرة العقبة، فإن كان معه هدي ذبحه، وأكل منه، وأطعم المساكين.

ثالثا: الحلق أو التقصير:

بعد ذلك يحلق الرجل رأسه أو يقصر من جميعه، والحلق أفضل، أما المرأة فتقصر من شعر رأسها قدر أنمله

رابعا: طواف الإفاضة:

بعد الحلق أو التقصير يتحلل الحاج التحلل الأول، ويسن له أن يخلع ملابس الإحرام ويتطيب ويلبس ملابسه المعتادة، لقول عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) ثم يخرج إلى المسجد الحرام لطواف الإفاضة، وهو طواف الحج ويسمى طواف الزيارة، ويطوف بالصفة السابعة في الطواف، إلا أنه ليس فيه رمل ولا اضطباع، ثم يصلي ركعتين.

خامسا: السعي

بعد الطواف يتوجه الحاج للمسعى فيسعى سعي الحج، فإن كان متمتعا لزمه السعي، وإن كان قارنا أو مفرداً، فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم، فلا يلزمه سعي آخر بعد طواف الإفاضة.

• فإذا انتهى من طواف الإفاضة والسعي فقد انتهت أعمال يوم العيد، وعليه الرجوع إلى منى ليبيت بها ليلة الحادي عشر.

• للحاج أن يؤخر طواف الإفاضة وسعي الحج عن يوم العيد خشية الزحام وطلبا لليسر.

• لا بأس للحاج أن يقدم بعض أعمال يوم العيد على بعض، لحديث عبد الله بن عمر و بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا آخر في هذا اليوم إلا قال: افعل ولا حرج.

• التحلل من الحج:

للحج تحللان هما:

التحلل الأول: وهو إباحة جميع المحظورات إلا الجماع ودواعيه، ويحصل هذا التحلل بفعل اثنين:

١. رمي جمرة العقبة ٢. الحلق أو التقصير ٣. طواف الإفاضة مع السعي لمن كان عليه سعي.

التحلل الثاني: وهو إباحة جميع المحظورات على الحاج، ويحصل بفعل جميع الأمور الثلاثة السابقة.

٤. أعمال اليوم الحادي عشر من ذي الحجة

١. يجب على الحاج أن يبيت بمنى ليله الحادي عشر ومعنى البيات: أن يبقى بها أكثر الليل.

٢. يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال، وله أن يؤخر الرمي إلى الليل، والسنة في الرمي:

أن يرمي الجمرة الصغرى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، جاعلا منى عن يساره ومكة عن يمينه، ثم يتقدم قليل ويأخذ جهة اليمن ثم يقف مستقبلا القبلة ويدعو رافعا يديه ويطيل الدعاء، ثم يتقدم ويرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات ثم يتقدم عن يساره ويقف مستقبلا القبلة ويدعو رافعا يديه ويطيل الدعاء، ثم يتقدم ويرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يقف للدعاء بعدها.

٥. أعمال يوم الثاني عشر من ذي الحجة.

١. يجب على الحاج أن يبيت بمنى ليلة الثاني عشر.

٢. إذا زالت الشمس رمي الجمرات الثلاث.

٣. إذا أراد الحاج أن يتعجل فإنه بعد يرمي الجمار لليوم الثاني عشر يخرج من منى قبل غروب الشمس، فلا يجوز له التعجل، إلا أن كان قد نواه وتجهز له ومنعه الزحام فله الخروج، ولو بعد غروب الشمس.

قال الله تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى)

٦. أعمال يوم الثالث عشر من ذي الحجة:

١. من أراد التأخر إلى هذا اليوم فهو أفضل، فبيت في منى ليلة الثالث عشر من ذي الحجة.

٢. يبقي في منى بها حتى إذا زالت الشمس رمي الجمرات الثلاث، ولا يؤخر الرمي في هذا اليوم إلى غروب الشمس.

طواف الوداع:

١. إذا خرج الحاج من منى في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر لم يبق عليه من أعمال الحج إلا طواف الوداع، إذا كان قد طاف للإفاضة وسعي، وطواف الوداع واجب إذا أراد الخروج من مكة.

٢. يصلي بعده ركعتين خلف المقام.

٣. لا يجب طواف الوداع على المرأة الحائض و النفساء.

٤. إذا أخر الحاج طواف الإفاضة وأتى به بعد الرمي الأخير، فإنه يجزئه عن طواف الوداع ولو سعي بعده سعي الحج.

٠ أركان الحج:

١. الإحرام ٢. الوقوف بعرفة ٣. طواف الإفاضة ٤. السعي.

حكم من ترك أحد الأركان:

١. من ترك الإحرام لم ينعقد حجه أصلا.

٢. من ترك الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، ويلزمه أن يتحلل بعمرة.

٣. من ترك الطواف أو بعضه أو ترك السعي أو بعضه، لم يتم حجه حتى يأتي به، ولو تأخر، فالواجب عليه المبادرة إلى إتمام نسكه، كما قال تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله).

• واجبات الحج:

١. الإحرام من الميقات.

٢. الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس. لمن وقف بها نهارا.

٣. المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة إلى نصف الليل.

٤. المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

٥. رمي الجمار.

٦. الحلق أو التقصير.

٧. طواف الوداع.

حكم من ترك شيئا من الواجبات:

من ترك شيئا من هذه الواجبات، وجب عليه دم يجبر به هذا النقص، وهو: شاة يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم.

• الفرق بين أنساك الحج الثلاثة:

م	وجه التفريق	التمتع	القران	الإفراد
١	حقيقته	عمرة ثم حج	عمرة وحج	حج فقط
٢	الإحرام	يحرم مرتين، الأولى: للعمرة ويحل منها، ثم يحرم الثانية للحج يوم التروية	يحرم مرة واحدة	يحرم مرة واحدة
٣	لفظ التلبية عند الإحرام	لبيك عمرة، ثم عند الإحرام بالحج يوم التروية يقول: لبيك حجا	لبيك عمرة وحجا، أو حجا أو عمرة	لبيك حجا
٤	الهدي	واجب	واجب	مستحب
٥	الطواف	طوافان واجبان: الأول للعمرة والثاني: للحج وهما ركنان من أركان الحج والعمرة	طواف واجب للحج، وهو من أركان الحج، وآخر مستحب للقدوم أول وصوله	طواف واجب للحج، وهو من أركان الحج، وآخر مستحب للقدوم أول وصوله
٦	السعي	سعيان واجبان: الأول للعمرة والثاني: للحج وهما ركنان من أركان الحج والعمرة	سعي واجب للحج وهو من أركان الحج وإن شاء قدمه بعد طواف القدوم	سعي واجب للحج وهو من أركان الحج وإن شاء قدمه بعد طواف القدوم

الدرس الخامس عشر / الهدي وأحكامه

- **تعريفه:** ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) تقرباً إلى الله تعالى .
- **أنواع الهدي:**

١) هدي التمتع والقران: وهو واجب على من لم يكن حاضر السجد الحرام ، وهو دم نسك لا جبران لقوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فإن عدم الهدي أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج –ويجوز صيامها في أيام التشريق– [1]وسبعة إذا رجع إلى أهله ،لقوله تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)سورة البقرة١٩٦

ويستحب للحاج أن يأكل من هدي التمتع والقران لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ}

٢) هدي الجبران (الفدية): هي ما يجب على الحاج أو المعتمر بسبب ترك واجب أو فعل محظور.

وهي على نوعين:

١. **فدية ترك الواجب:**

من ترك واجبا من واجبات الحج أو العمرة وجبت عليه الفدية، وهي: دم، والدم شاة أو سبع بقرة، أو سبع بدنة، فإن لم يجدْ صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والدليل على وجوب الدم لمن ترك واجبا، قول ابن عباس رضي الله عنهما أن من نسي من نسكه شيئا أو تركه، فليهرق دما[2].

---

[1]) لحديث عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت : لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي. (رواه البخاري رقم١٩٩٧)

[2]) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب التقصير (1/309)رقم905

٢. **فدية فعل المحظور**:

والمحظورات من حيث الفدية على ثلاثة أقسام:

القسم الأول / فدية الأذى:

وهي الفدية المشروعة لفعل واحد من المحظورات الآتية:

١. حلق الشعر ٢. لبس المخيط ٣. تغطية الرأس ٤. التطيب ٥. تقليم الأظفار ٦. مباشرة النساء بشهوة من غير جماع

فمن كان محرما وفعل هذه الستة، عالما بالتحريم مختارا، وجبت عليه فدية الأذى، وهي أن يفعل واحد من ثلاثة أشياء:

١. صيام ثلاثة أيام، ولا يشترط فيها التتابع.

٢. إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، كالأرز أو البر، ويساوي (١,٥كجم) تقريبا.

٣. ذبح شاة وإطعامها الفقراء في مكة.

والدليل على ذلك /

قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة: ١٩٦

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: حُمِلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

القسم الثاني/فدية الجماع:

وله ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: الجماع في الحج قبل التحلل الأول، ويترتب عليه خمسة أشياء:

١. وجوب التوبة إلى الله.

٢. فساد حجه.

٣. إكمال هذا الحج.

٤. وجوب الفدية، وهي: ناقة يذبحها ويتصدق بها على فقراء الحرم، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٥. قضاء الحج في العام التالي.

الحال الثانية: الجماع في الحج بعد التحلل الأول، وفديته على التخير كفدية الأذى السابقة.

الحال الثالثة: الجماع في العمرة قبل الطواف والسعي، ويترتب عليه:

١. وجوب التوبة إلى الله.

٢. فساد العمرة.

٣. وجوب إتمامها.

٤. وجوب الفدية وهي شاة.

٥. وجوب قضاء العمرة.

الحال الرابعة: الجماع في العمرة بعد الطواف والسعي، ويترتب عليه: فدية وهي شاة يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم.

القسم الثالث: فدية قتل الصيد.

وله حالتان:

الحالة الأولى / أن يكون الصيد المقتول له مثل، بأن يوجد من بهيمة الأنعام ما يشابهه بعض المشابهة، وفي هذه الحالة يجب عليه واحد من ثلاثة أشياء:

١. أن يذبح مثله، ويطعمه المساكين.

٢. أن يقدم هذا المثل بالنقود ويشتري بها طعاما يتصدق به على المساكين، لكل مسكين نصف صاع.

٣. أن يصوم عن كل نصف صاع يوما.

مثال: النعامة ← ناقة.

حمار الوحشي ← بقرة.

غزال ← شاة.

الحالة الثانية/ أن يكون الصيد المقتول ليس له مثل، بأن لا يوجد من بهيمة الأنعام ما يشابهه، مثل:

العصفور الجراد، وفي هذه الحالة تقدر قيمة الصيد، ويجب عليه واحد من أمرين:

١. أن يشتري بهذه القيمة طعاماً يوزعه على الفقراء، لكل فقير نصف صاع.

٢. أن يصوم عن كل نصف صاع يوما.

- **وقت الفدية:**

يجب فعل الفدية إذا وجد سببها، فإذا كان سببها ترك واجب فتجب بعد تركه وإذا كان سببها فعل محظور فتجب بعد فعله.

وهذا النوع من الهدي لا يجوز الأكل منه ، بل يتصدق به على فقراء الحرم .

- **مكان الذبح :**

هدي التمتع والقران: السنة أن يذبحه في منى ، وإن ذبحه في أي جزء من أجزاء الحرم جاز .

أما هدي الجبران فلا يذبح إلا في الحرم (أي داخل حدود الحرم).